وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

تعديل الدستور

بحث تقدم به الطالبة (زهراء سالم ذنون) الى كلية الحقوق
وهو جزء من متطلبات نيل شهاده البكلوريوس.

بإشراف
أ. رفل حسن حامد

١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ
مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

صدق الله العظيم

سورة البقرة آية (١٠٦)

الاهداء

الى.....

*من جرع كأس المرار ليسقيني قطرة حب

من كلت انامله ليقدم لنا لحظه سعادة

من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

القلب الكبير.....(والدي رحمه الله)

*من ارضعتني الحب والحنان

رمز الحب وسلم الشفاء

القلب الناصع بالبياض.....(والدتي الحبيبة)

*القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة الى ريحانة حياتي

.....(أخواتي وإخواني).

الشكر والتقدير

لايسعدني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل ، مع بالغ الاحترام والتقدير ، لاستاذتي وقدوتي ، الاستاذة رفل حسن حامد ، بما اولاني من مجهود ورعاية بتوجيهات سديدة ، وملاحظات رشيدة ، وتنقيحات فريدة ، كما لها الاثر الحاسم في انجاز هذا البحث ، فلها مني كل الثناء وانا لها من الشاكرين.

كما واتقدم بالشكر الوفير لاساتذة كلية الحقوق-جامعة الموصل ، واخص منهم عميد الكلية الاستاذ المساعد الدكتور وسام نعمت ابراهيم المحترم ، كما لا يفوتني ان اتقدم بالشكر الى ادارة المكتبة ، والعاملين فيها لتعاونهم معي، لهم مني جزيل الشكر والتقدير ، وشكر وتقدير المحاميه الزميله (مرام العيسى) لمساندتي وتوجيهها لي في اتمام البحث مع كامل احترامي وحبي لها.

المحتويات

الموضوعات	الصفحة
المقدمه	6-5
المبحث الاول : مفهوم التعديل الدستوري	16-7
المطلب الاول :-تعريف التعديل الدستوري وانواعه	9-7
المطلب الثاني:-اغراض التعديل الدستوري	11-9
المطلب الثالث:-الاعتبارات المعتمدة في اجراءات التعديل الدستوري	15-12
المطلب الرابع:-التفرقه بين تعديل الدستور وتعطيل الدستور	16
المبحث الثاني:السلطة المختصة بالتعديل والقيود التي ترد على سلطه التعديل	24-17
المطلب الاول:-تحديد السلطة المختصة بالتعديل	21-17
المطلب الثاني:-القيود التي ترد على سلطة التعديل	24-22
الخاتمه	25
النتائج والتوصيات	26
قائمة المصادر	31-27

المقدمه

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن اتبع هداه الى يوم الدين.

ان الدستور في اي دوله من الدول،يعد انعكاساً للظروف والأوضاع التي تعيشها الدولة من الناحية السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية.ولما كانت هذه الظروف والأوضاع قابلة للتغيير وفقاً لقانون التطور.

فلا بد من مسايرة هذا التطور بتطور مماثل في الدساتير وذلك عن طريق تعديلها والا ابتعدت النصوص الدستورية القائمة عن الواقع مايؤدي الى التفكير بتعديلها بطرق غير قانونية عن طريق الانقلاب او الثورات،اضف على ذلك إن النظام الدستوري لأي دولة لايمكنه أن يصل الى درجة الثبات وعدم قابليته للتغيير او التعديل مهما حرص واضعوا الدستور على ذلك .

اذان فكرة الجمود المطلق للدساتير يستحيل تحقيقها من الناحية العلمية ،بمعنى ان يكون هذا الجمود نسبيًا ولو تطلب القيام بإجراءات خاصة اكثر شدة من تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية.

أهمية البحث وأهدافه :-

إن موضوع تعديل الدستور يتمتع بأهمية بالغة خاصة في ميدان القانون الدستوري فتطور الحياة وتغييرها اصبح أمراً لايتناسب مع فرض نصوص ثابتة ودائمة.

الامر الذي تحتم على واضعي الدساتير ولأهمية ذلك،ان ياخذوا في الاعتبارات المتغيرات العامة التي تطرأ على المجتمعات وعلى الشعوب.
فالهدف الاسمي من تلك الاجراءات سمو ظروف الواقع والتطبيق وبقائها الاقوى من بقاء الدستور دون تعديل .
وإذا لم يكن الدستور معبرًا عن إرادة الشعب الحقيقية،فيجب الإطاحة به،اما اذا كان معبرًا عن الإراده الشعبية فيجب عندئذ المحافظة عليه.

مشكلة البحث:-

تكمن مشكلة البحث في جمله من التساؤلات عن الاجراءات الشديدة والمعقدة الخاصه بتعديل الدستور وعن السلطة المخولة بذلك الاجراء فضلاً عن النطاق الذي يجري فيه التعديل.
الى جانب بيان مدى جواز ان تتضمن االدساتير ايضاً يحظر تعديلها تعديلاً مطلقاً او يمنع تعديلها بشكل دائم ومعرفة القيمة القانونية للنصوص التي تحظر تعديل الدستور سواء في خلال فترة زمنية محددة اوسواء تلك التي تطال بعض مواد الدستور ومحاولة تعدد الاتجاهات التي سنرى منها ماتقلل او تزيد من هذه القوة ومنهما يعتبرها غير موجوده اصلاً.

منهجية البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن اذ يعتمد على تحليل النصوص واستخلاص الاحكام والمبادئ من اجل الوصول الى اهداف البحث .

هيكليه البحث:-

من اجل إحاطة الموضوع من جميع جوانبه فقد تم تقسيم البحث وفق الخطة الآتية:-
المبحث الاول:مفهوم تعديل الدستور
المطلب الاول:تعريف التعديل الدستوري وانواعه
المطلب الثاني:اغراض التعديل الدستوري
المطلب الثالث:الاعتبارات المعتمدة في اجراءات التعديل الدستوري
المبحث الثاني:السلطة المختصة بالتعديل الدستوري والقيود التي ترد على سلطه التعديل
المطلب الاول:تحديد السلطة المختصة بالتعديل
المطلب الثاني:القيود التي ترد على سلطه التعديل.

"المبحث الأول "
مفهوم التعديل الدستوري

إن البحث في مفهوم التعديل الدستوري يقتضي منا أولًا التطرق الى تعريف التعديل الدستوري ومن ثم اغراضه والاعتبارات المعتمدة في اجراءات التعديل الدستوري ومن ثم الفرق بينه وبين التعطيل الدستوري .

"المطلب الاول "
تعريف التعديل الدستوري وانواعه

وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول الفرع الاول تعريف التعديل الدستوري ومن ثم سنبحث في الفرع الثاني انواع الدساتير من حيث امكانية تعديلها وعلى النحو التالي.

الفرع الاول:-تعريف التعديل الدستوري

أولًا:-تعريف التعديل الدستوري لغة

لقد ورد التعديل الدستوري في القرآن الكريم في قوله تعالى (الذي خلقك فسواك فعدلك)[1].وجاء في كتاب (التفسير الواضح)في تفسير هذه الآية الكريمة (قد عدلك:اي صرفك عن صورة غيرك الى صورة حسنة)[2].

والتعديل لغة هو التقويم ويقال تعديل الشيء تقويمه كما يقال عدله تعدلاً فاعتدل اي قومه فاستقام وكل مثقف معدل[3].

---

[1] -سورة الانفطار،الآية (٧)

[2] -نقلًا عن م.م ايمان قاسم هاني ،تعديل الدستور في ظل الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥،مجلة كليله الرافدين للعلوم ،الجامعية المستنصرية/كليه القانون العدد ١٣-٢٠٠٣،ص٩٩

[3] -اريان محمد علي،الدستور الفدرالي (حالة مقارنه)،رسالة ماجستير بجامعة بغداد كليه القانون ،٢٠٠٧ص٦

ثانيًا:-تعريف التعديل الدستوري اصطلاحًا

وردت للتعديل الدستوري عدة تعاريف فعرف التعديل بأنه(اقتراح نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه)[4] .
كما عرف بأنه (تغيير يلحق نصاً دستوريًا او جزء منه او نصوصاً بأكملها في الدستور يمك حق المبادرة به من يملك السيادة او جزء منها (البرلمان والحكومة)ويخضع لتصديق ممثلي الأمة والشعب)[5]

الفرع الثاني:-انواع الدساتير من حيث امكانية تعديلها

تقسم الدساتير من حيث امكانية تعديلها الى دساتير مرنه ودساتير جامده ونبين المقصود منها على النحو التالي:-

اولاً-الدستور المرن:

وهو الدستور الذي لايتطلب اجراءات خاصة لتعديله فليس هناك فرق بينه وبين القانون العادي بهذا الصدد فلا يوجد اي مميز شكلي في ظل الدستور المرن وبين القوانين الدستورية والقوانين العادية ولايكون ثمه سبيل الى التمييز بينهما الابالنظر الى الموضوع الذي تنظمه كما هو الحال في الدستور الانكليزي.

ثانياً-الدستور الجامد:

وهو الدستور الذي يتطلب اجراءات خاصة اشد من تلك الإجراءات المقررة بالنسبة للقوانين العادية ويقصد بهذه الاجراءات كفالة نوع من الثبات لاحكام ومثال ذلك الدستور هو الدستور الفرنسي١٩٤٦[6].

---

[4]- د.صلاح سالم زروقة،د.ديانا شحاته،د.هاني عيادة،التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠٠٥،ص٢٥

[5] -د.خاموش عمر عبدالله ،الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،بلا سنه نشر،ص٢٥

[6] -د.اسماعيل مرزه،مبادى القانون الدستوري والعلم السياسي ،ط٣،دار الملاك للفنون والآداب والنشر بلا مكان نشر ، بلا سنه نشر،٢٠٠٤،ص١١٤.

ويعد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥من الدساتير الجامدة اذ وضع إجراءات معقدة في مسألة التعديل الدستوري وضع حظراً زمنيًا على تعديل بعض فقراته فعلى الرغم من ان دستور ٢٠٠٥ اعطى الحق لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء منجمعين او لخمسة من اعضاء مجلس النواب اقتراح وتعديل الدستور الا انه لم يجز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الاول منه والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين لمجلس النواب العراقي.

وفضلًا عن الحظر الزمني الذي اشترط التعديل موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بالاستفتاء على التعديلات ومصادقه رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.[7]

*طرق تعديل الدستور:-

١-التعديل الرسمي :تعديل الدستور (اي تعديل نصوص الدستور) يتم في الاغلب وفق الطريقة التي ينص عليها الدستور نفسه، ولهذا يمكن ان تطلق على هذا النوع من انواع التعديل اسم التعديل الرسمي للدستور (اي التعديل الذي يتم وفق الاجراء الرسمي).

٢-التعديل العرفي للدستور :راينا ان الدستور (المكتوب)يتضمن القراعد التي تبين طريقة ممارسة السلطة من قبل القائمين عليها ، كما ان هذا الدستور تقيمه الحكام اي القائمون على السلطة [8].

فالدستور اذن هو التعبير المكتوب عن ارادة الحكام حول طريقة ممارسة السلطة من قبلهم ، وفي العادة يمارس الحكام السلطة وفقاً للطريقة (او الطرق) الثبتة في الدستور .

"المطلب الثاني "
اغراض التعديل الدستوري

هناك من يرى ان التعديل الدستوري ضرورة من ضروريات تطور الدساتير كي يتعاطى مع حاجات المجتمع لهذا فإن الاهداف الضرورية لتعديل الدستور عديدة يمكن بيانها من خلال الفروع الآتية:-

[7] -اثير ادريس عبدالزهرة ،مستقبل التجربة الدستور في العراق ،ط١،دار مكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،٢٠١١،ص٢٦٤.
[8] -د.محسن خليل ،النظم السياسيه والدستور اللبناني ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت ،١٩٧٩،ص٥٧٩.

الفرع الاول:-ملائمة ومواكبة التطورات والأفكار الجديدة في المجتمع الذي يتصمن.

ان الايدلوجيات السائدة في المجتمع هي في تغير مستمر بتغير الزمان والاحوال ولايمكن لافكارمحدده ومعينه ان تستجيب وتسيطر على دستورها على الدوام فعلى سبيل المثال اذا كان الدستور هو دستور نابع عن فكر وفلسفه اشتراكية مثلما كان الدستور المصري لسنه ١٩٧١م فالفكر الاشتراكي يسيطر على كثير من احكامه ولكن نتيجه التطورات وتغيرات المعدلات السياسية العالمية والسيطره للمعسكر الليبرالي ادى الى التوجه نحو الاقتصاد الحر اضافه الى انتشار الافكار الديمقراطية لدى المجتمع فهذه الافكار والمفاهيم لم تكن موجودة في المجتمع انذاك عند صدور دستور ١٩٧١م وهذا ادى الى المطالبة بضرورة تعديل هذا الدستور لكي يستجيب ومعلييير الافكار في المجتمع.[9]

فلا يكون للدستور ان يكتب له الدوام والاحترام الا اذا كان مسايراً مع واقع الحياة السياسية للدولة ومتفقاً مع الافكار التي ينادي بها الشعب واذت تناقض الدستور مع آمال الافراد في المجتمع فأن تعديله يصبح امراً ضروريًا لابد منه لكي يتماشى مع ضرورات الحياة.[10]

الفرع الثاني:-سد الثغرات في التشريع.

قد يؤدي التعديل الدستوري الى سد النقص في النصوص الدستوري لم يكن في الحسبان عند وضعه أو تستمد أمور لم ينص الدستور على حلول لها، مثلًا التعديل العشرون لدستور الولايات المتحدة الاميركية في عام ١٩٣٣الذي جاء لمعالجة حالة قد تحصل،اذ لم ينص عليها الدستور سابقًا ،
وهي حالة ان لايتم اختيار الرئيس نهائيًا في شهر كانون الثاني نتيجة لأحد الاسباب كالوفاة وغيرها ،فجاء هذا التعديل لسد هذا النقص ،
جاعلًا من نائب الرئيس محل الرئيس اذا ماحصلت حالة كهذه.[11]

الفرع الثالث:-إعادة توزيع الصلاحيات الدستورية في الدولة الاتحادية

بما ان الصلاحيات تتوزع في الدولة الفيدرالية بين المركز والاقاليم بموجب احكام الدستور الاتحادي ،فقد يصدر التعديل الدستوري لغرض نقل هذه السلطات بين الطرفين كليهما بموجب اتفاق،
فزيادة صلاحيات السلطة الاتحادية على حساب صلاحيات الاقاليم قد يتم عن طريق تعديل الدستوري .[12]

---

[9]-د.ماجد راغب الحلو،النظم السياسية والقانون الدستوري ،طبعه اولى ،منشا المعارف،الاسكندرية ،٢٠٠٥،ص٨٩٤

[10] -د.عصمت عبدالله الشيخ ،الدستور مقتضيات الحياة ،موجبات التغيير،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥،ص٥٨

[11] -د.أدمون رباط ،الوسيط في القانون الدستوري العام ،ج١،ط٢،دار العلم للملايين ،بيروت،١٩٦٨،ص٤٩٧

[12] -بيريفان رمزي سعيد ،تعديل الدستور في الدولة الفيدرالية ،رسالة ماجستير ،كليه قانون جامعه صلاح الدين ،ص١٩.

الدستوري لسنة ١٩٤٧على الدستور السويسري لعام ١٨٧٤صدر لغرض توسيع صلاحيات السلطة المركزية ولاسيما في المجال الآقتصادي[13].

فقبل سنه ١٩١٤كانت الموارد الماليه للدولة الاتحادية السويسريه مقتصرة على بعض الضرائب غير المباشرة "الكمارك،البرق والبريد ،الهاتف ورسوم الطابع "

اما الضرائب المباشرة فكانت المقاطعات هي التي تختص بفرضها على وفق توزيع الصلاحيات بموجب الدستور ،وتبين خلال الحربيين العالميتين عدم كفاية الموارد غير المباشرة والتي تحصلها السلطة الاتحادية ،إذ تم اتخاذ بعض التدابير الاستثنائية ،
عندما فسحت المجال للاتحاد لفرض بعض الضرائب المباشرة لصالحها ،اقتصرت على موارد أولية استثنائية لمده اثنتي عشره سنة ،

وفي عام ١٩٦٣صدر قانون رقم (٢٧)احتوى على بعض التعديلات التفصيلية لفرض الضرائب المباشرة ،ونال الموافقة الشعبية في ٢شباط عام ١٩٦٤[14].

الفرع الرابع:-التعديل الدستوري يمكن ان يؤدي الى تغيير نظام الحكم.

من نظام ملكي ديكتاتوري الى نظام ملكي برلماني ،او من نظام ملكي الى نظام جمهوري مثلاً او من نظام جمهوري الى نظام امبراطوري مثال دستور فرنسا لعام ١٨٥٢ او دستور جمهوري ١٨٧٥كذلك في فرنسا[15].او قد يؤدي التعديل الدستوري الى تغيير نظام الحكم من نظام جمهوري الى نظام امبراطوري مثال دستور فرنسا لعام ١٨٠٤ المعروف باسم فلويريال[16]

---

[13] -د.محمد كامل ليلة ،النظم السياسية ،الدولة والحكومة ،دار الفكر العربي ١٩٦٧-١٩٦٨ص١٥٢

[14] -اندريه هوريو ،القانون الدستوري ،والمؤسسات السياسية ،ج١،ترجمه:علي مقلد وشفيق حداد،عبدالحسن سعد،الاهلية للنشر والتوزيع ،بيروت،١٩٧٤،ص٤٤٠

[15] -د.احمد نقشبندي ،تعديل الدستور-دراسة مقارنة ،اطروحه دكتوراه ،كليه القانون جامعه بغداد ،١٩٩٤،ص٤٩-ص٥٠.

[16] -د.ادمون رباط ،مصدر سابق ،ص٤٠٢

"المطلب الثالث "
الاعتبارات المعتمدة في اجراءات التعديل الدستوري

ان الاجراءات الواجب اتباعها لتعديل الدستور،تتعلق بالأوضاع والظروف السياسية المحيطة بالدولة ،وكذلك ترجع الى الاعتبارات الفنيه الاخرى[17].

فبالنسبة للأوضاع والظروف السياسية ،فان ذلك يكمن في طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة ،فاذا كانت الدولة تتبنى النظام البرلماني فيجب ان تاخذ في عين الاعتبار ،عند التعديل ،الحكومة والبرلمان ،واذا كانت الدولة مثلاً تقوم على شكل اتحاد مركزي او فدرالي فيجب ان تضع في اعتبارها الدول الاعضاء في الاتحاد او ان يؤخذ في الحسبان الشعب والبرلمان عندما يكون النظام السياسي السائد في الدولة هو النظام الديمقراطي شبه المباشر [18].

اما الاعتبارات الفنية فهي تاخذ بمبدا توازن الاشكال القانونية او تقابلها [19].بمعنى ان الاجراءات والاصول التي اتبعت عند وضع الدستور هي ذاتها التي يجب ان تعتمد عند اللجوء الى تعديل هذا الدستور ،فمثلاً ان وضع نصوص الوثيقة الدستورية من قبل جمعية تأسيسية منتخبة وابداء الشعب رأيه فيها في استفتاء عام ،يقتضي بالضرورة الا يجري تعديلها الا من قبل جمعية منتخبة ايضاً مع موافقة الشعب على هذا التعديل[20].

اما اذا تم وضع خصوص الوثيقة الدستورية من قبل جمعية تأسيسية منتخبة فإن تعديلها يتم من قبل ذات الجمعية او من قبل جمعية تأسيسية منتخبة اخرى[21].

والملاحظ ان قاعدة توازي او تقابل الاشكال القانونية نادرا،مايتم اللجوء إليها في تعديل الدستور في الوقت الحاضر،نظر للصعوبات والعوائق التي تضعها في طريق التعديل ،في كل مرة يراد بها تعديل الدستور.

---

[17] -د-ساجد محمد الزاملي ،مبادى القانون الدستوري والنظام الدستوري ،ط١،دار نيبور للطباعة والنشر ،الديوانية ،العراق ،٢٠١٤،ص٢٧٠ومابعدها.

[18] -د.سعد عصفور ،القانون الدستوري ،القسم الاول ،مقدمه القانون الدستوري ،ط١،منشاة المعارف،الاسكندرية ،١٩٥٤،ص١٩٦

[19] -Georges vedel:cours de Droit constitutional et de institution politisques , 1969.p:89

[20] هذا ماجرى عليه النص في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسيه لسنه ١٩٥٨،والدستور المصري لسنه ١٩٧١.

[21] -مثل هذا الاجراء نص عليه دستور الجمهورية الفرنسيه لسنة ١٨٤٨.

من هنا يلجأ واضعوا الدستور عادةً الى طرق أكثر يسرا لاجراء التعديل كاللجوء الى لجنة فنية متخصصة لوضع مشروع التعديل وعرضه على الشعب لابداء الراي فيه،او منح هذه الصلاحية للسلطة التشريعية مع اشتراط إجراءات خاصة في التعديل تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القانون العادي.

وبصفة عامة وبغض النظر عن تباين الانظمة الدستورية واختلاف الاجراءات التي تتبعها في تعديل الدستور يمر التعديل بمراحل عدة لابدلنا من ايضاحها من خلال الفروع الثلاثة الآتية:-

الفرع الاول
اقتراح التعديل

من بين الدساتير من أعطى حق اقتراح التعديل لسلطة الاجرائية ومنها من اعطى هذا الحق للسلطة التشريعية.

وقد يعطى هذه الحق للسلطتين معاً،وهذا مااعتمده الدستور اللبناني اذ اقر بمثل هذا الحق لرئيس الجمهورية بوصفه ممثلًا للسلطة التنفيذية كما يمكن لمجلس النواب ان يمارس نفس الحق[22].

واقترح التعديل هو اول مراحل تعديل الدستور ،تتباين الدساتير في تحديدها الجهة المختصة باقتراح التعديل ضمن الدساتير حول هذه الصلاحية للشعب ذاته ومنح صلاحية اقتراح التعديل لاي سلطة يعني ترجيح كفتها على باقي السلطات وعلى التفصيل الأتي [23].

أولًا:-اذا كان الدستور يميل الى ترجيح كفة البرلمان على الحكومة ،فانه يخول صلاحيه اقتراح التعديل للبرلمان [24].

ثانيًا:-اذا كان الدستور يميل الى ترجيح الحكومة على البرلمان ،فأنه يخول صلاحية اقتراح التعديل [25].

---

[22] -د.نزيه رعد ،القانون الدستوري العالم ،ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب،ص٩٢.

[23] -د.محسن خليل،مصدر سابق،ص٣٧٧ وكذلك:د.علي يوسف الشكري،مبادئ القانون الدستوري ،ط١،مطبعة دار الصفاء للطباعة والنشر ،عمان،الاردن،٢٠١١

[24] -وهذا مااخذ به الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١والدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧في المادة الخاصة منه ،والدستور العراقي لسنة ١٩٧٠،والدستور الارجنتي لسنة ١٨٥٣في المادة (٣٠)منه،والدستور البرازيلي لسنة ١٩٦٧،والدستور الكولومبي ،والدستور الفنزويلي والدستور الاكوادوري.ينظر:د.محسن خليل مصدر سابق القانون الدستوري ،ص٣٧٨مابعدها.

[25] -وهذا مااخذ به الدستور البرتغالي لسنة ١٩٣٣في المادة (١٣٥)منه،والدستور الروماني لسنة ١٩٣٨في المادة (٩٧)منه،والدستور الياباني لسنة ١٩٤٦ في المادة (٧٢)منه.

ثالثًا:-اذا كان الدستور يسعى الى تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،فانه يمنح صلاحية اقتراح تعديل الدستور للسلطتين على وجه الاشتراك[26].

رابعاً:-اذا كان الدستور يسعى الى ابراز دور الشعب من مباشرة السلطة ،فأنه يمنح الشعب لمن جانبا البرلمان حق اقتراح التعديل [27].

الفرع الثاني
إقرار التعديل

من حيث إقرار مبدأ التعديل ،فإن أغلب الدساتير يمنح البرلمان سلطة البت فيما اذا كان هناك من ضرورة لإجراء التعديل وعدم إجرائه[28].

ومن أمثلة الدساتير التي اناطت بالبرلمان إقرار التعديل الدساتير الفرنسيه الصادرة اعوام ١٩٧١، ١٨٤٨، ١٨٥٧ وعام ١٩٤٦ وكذلك الدستور النرويجي والدستور البلجيكي والدستور الدنماركي[29].

غير ان بعض الدساتير قد تتطلب فضلاً عن موافقة البرلمان على مبدأ التعديل ،كما هو الحال بالنسبة لدساتير معظم الولايات المتحدة والاتحادين الامريكي والسويسري[30].

الفرع الثالث
أعداد التعديل وإقرار بصفة نهائية

تختلف الدساتير من الاساليب التي تعتمدها من اجل الاعداد لتعديل الدستور ،فقد تنص على انتخاب هيئة مهمتها تنحصر في الاعداد او تحضير اقتراح التعديل فقط كدستور للارجنتين الصادر عام ١٨٣٣.

---

[26] -من الدساتير تبنت هذا الاتجاه الدستور المصري لسنه ١٩٢٣في المادة (١٢٥)منه،والقانون الأساسي العراقي ،والدستور اللبناني في المادة (٧٧)منه،والدستور المصري لسنه ١٩٥٦في المادة (١٨٩)منه،والدستور الكويتي في المادة (١٧٣)منه.

[27] -وهذا ماخذ به غالبية دساتير الولايات المتحدة الاميركية ودستور فايمرالالماني لسنة ١٩١٩لكن هذا الاتجاه لم يكن حكرا على دساتير الدولة الفيدرالية ،فمن الدساتير الموحدة من بنى هذا الاتجاه ايضا كالدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧،حيث خولت المادة السابعة منه للبرلمان والحكومة وعدد من الافراد لايقل عن (٥٠٠٠٠)حق اقتراح تعديل الدستور.

[28] -Juliean La ferriere:Manuel de Droit constitution.1974.p:295,and Georges Burudean,op,cit,p:91.

[29] -د.سعد عصفور ،مصدر سابق ،ص٢٠٠.

[30] georges burdeau,op,cit,p:92.

او ان يعهد الاعداد الى البرلمان مع بعض الشروط كاجتماع مجلس البرلمان في هيئة مؤتمر من اجل التحضير للتعديل كما هو الحال في الدستور الفرنسي الصادر عام ١٨٧٥او دستور رمانيا الصادر عام ١٩٢٣.

أو يشترط حضور أغلبية خاصة عند مناقشة التعديل ،او عند التصويت على صحة القرارات الصادرة منه كما هو الحال في دساتير بعض دول أمريكا اللاتينية كالمكسيك وكولومبيا [31].

وقد يشترط أخيرًا ،حل البرلمان القائم وانتخاب برلمان جديد كلي يتولى مهمة التعديل ،كالدستور الأسباني الصادر عام ١٩٣١،والدستور البلجيكي الصادر عقب انتهاء حرب العالمية الاولى [32].

ومن جهة اخرى ،وفقًا لمعظم دساتير ألعالم ،فان مهمة إقرار التعديل بصيغة النهائية تعود لذات السلطة التي قامت مهمة إعداد التعديل [33].

وتبعًا لذلك ،فإن السلطة المختصة بإقرار التعديل نهائيًا ،قد يكون الهيئة المنتخبة خصيصًا لمهمه التعديل ،وقد تكون السلطة التشريعية مع وجود شروط خاصة [34].

وتعطى بعض الدساتير سلطة اقرار التعديل بصيغة النهائية الى الشعب عن طريق الاستفتاء وكما هو الحال بالنسبة للدستور المصري الصادر عام ١٩٧١[35].

---

[31] -ينظر:المادة (٢٠٩)الدستور المكسيكي والمادة (١٦٠)من دستور البيرو.

[32] -ومن ذلك ايضاً :القانون الاساسي العراقي لسنه١٩٢٥،والدستور الهولندي في المادة (٢٠٤)،والدستور النرويجي من المادة (١١٢)منه.

[33] -ينظر:د.محسن خليل ،مصدر سابق ،ص٨٢،و د.بكر قباني ،دراسات في القانون الدستوري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،بلا سنه طبع.

[34] -د.نزيه رعد،مصدر سابق ،ص٩٣،ود.علي الشكري،مصدر سابق ،ص٣٤٨،ود.ساجد محمد الزاملي،مصدر سابق ،ص٢٧٤.

[35] -وأيضًا ؛الدستور السويسري لسنة ١٨٧٤-ينظر:د.ابراهيم عبدالعزيز شيحا ،مبادئ الانظمة السياسية ،الدول والحكومات،مطبعة الدار الجامعية ،مصر ،١٩٨٢،ص٢٢٧،و د.سعد عصفور مصدر سابق ،ص٢٠١،ونجد الإشارة هنا الى ان دستور العراق الحالي اشتراط بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب على التعديل الدستور موافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعه ايام والماده(١٦٢/ثالثًا)

"المطلب الرابع "
التفرقة بين تعديل الدستور وتعطيل الدستور

ان تعطيل الدستور هو ايقاف العمل ببعض النصوص الدستورية في حالة الظروف الغير العادية التي تمر بها الدولة ،وامكانية تدخل رئيس الدولة في المجال الدستوري اثناء تطبيق المواد المنظمة لحالة الضرورة والتي له ان يوقف العمل ببعض احكام الدستور خلال فترة الازمة التي تتعرض لها الدولة ،ويتحقق التعطيل عندما يعلق القابضون على السلطة عن وقف العمل بنصوص الدستور كلاً او جزءاً لمعالجة أزمة سياسية او اجتماعية او اقتصادية او في حالة حرب او وجود خطر يهدد استقلال الدولة وسلامة اراضيها ومؤسساتها الدستورية [36].

اما تعديل الدستور فإن القواعد الدستورية هي في حقيقتها انعكاس للاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،تؤثر وتتأثر بها ،وبما ان هذه الاوضاع في تطور وتغير مستمر بات لزاما على القواعد الدستورية في مواكبة التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي .

وتعديل الدستور يكون على نوعين فاذا انعبث الاجراءات المنصوص عليها في صلب الدستور والخاصة والخاصة بتعديل احكامه ويكون تعديل رسميًا ،واما اذا لم يتم التعديل وفق قواعد الدستور نفسه التعديل عرفياً،فإذا كان التعديل رسميا لابد من معرفة السلطة المختصة بالتعديل او القيود التي تفرض على سلطة التعديل .

وهذا مايميز تعطيل الدستورعن تعديل الدستور حيث ان هناك لاتكون قيود وسلطة مختصة بالتعديل سواء سلطة تاسيسية اصلية او منشاة تقوم بتعطيل الدستور بل القابضون على السلطة من يقومون بتعطيل الدستور في حالة مواجهة عقبة سياسية او قانونية او غيرها من الامور على عكس تعديل حيث تقوم السلطة الأصلية دستور لدولة جديدة او وضع دستور جديد لدولة بدلًا عن دستورها القديم [37].

وهذه السلطة هي التي تضع القواعد التي يتم بموجبها تكوين وتثبيت عمل السلطات المنشاة المؤسسة كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ،وسلطة التعديل هذه كهيئة زن هيئات الدولة تكون من الناحية الدستورية نفس المركز تتمتع به بقيت هيئات الدولة ولكن نظرًا لاهمية سلطة التعديل السياسية ،وقد مر التعديل بمراحل عدة وهي الاقتراح والاعداد والتصويت وغيرها على عكس التعطيل فهو يتم دون المرور بأي مراحل [38].

---

[36] -رعد الجدة،التشريعات الدستورية في العراقي،مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ،١٩٨٨،ص٨٩.
[37] -السيد صبري ،نظم الدستورية في البلاد العربية ،ط١،دار النهضة العربية ،١٩٥٨،ص٢٦١.
[38] -د.يحيى الجمل،نظرية الضرورة في القانون الدستوري ،ط١،دار النهضه العربية ،القاهرة ،١٩٨٧،ص١٩٠.

"المبحث الثاني "
السلطة المختصة بالتعديل والقيود التي ترد على سلطه التعديل

ان البحث في التعديل الدستوري يقتضي بيان طبيعة السلطة المختصة بالتعديل ثم القيود التي ترد على سلطة التعديل والتي سوف نتناولهم على النحو الاتي:-

"المطلب الاول "
السلطة المختصة بالتعديل الدستوري

ان السلطة المختصة بالتعديل هي سلطة مختصة بتعديل الدستور الا ان هذا لايعني ان تعديل الدستور حكر على سلطة التعديل بل يمكن ان تقوم بهذه المهمة السلطة التأسيسية او السلطة السياسية ولابد ان نفرق بين طبيعة ووظيفية السلطة التأسيسية الأصلية بأعتبارها تاسيس محضة وطبيعة ووظيفة السلطة التاسيسية المشتقة باعتبارها معدل فقط .لذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة مصادر سلطة التعديل من خلال الفرعين الاتين:-

الفرع الاول:-سلطة التعديل للسلطة التأسيسية الاصلية

كما هو معلوم هناك تمييز بين السلطة المؤسسة الأصلية اي السلطة التي تقوم بوضع وخلق الدستور والسلطة المؤسسة او (السلطة المشتقة) اي السلطة التي تعدل الدستور.

النصوص الموجودة في الدستور ويظهر التعديل بصورة مباغتة في حين ان السلطة المؤسسة هي السلطة التي تقوم بوضع الدستور وليس بتعديله .

ولهذا كانت علاقة السلطة التاسيسية بمسألة التعديل استثنائية متعلقة ببعض المسائل الجوهرية في الدستور والتي يعود فيها الفصل (الامة مباشرةً) [39].

[39] -د.خاموش عمر عبدالله ، مصدر سابق ، ص٣١.

لانها لاتتعلق بأحكام السلطة ولكن بمبادئ الدولة والامة كتغير النظام ذاته من ملكي الى جمهورية او بالعكس او بشكل الدولة من موحدة الى فدرالية ،او اعتماد الدين من عدمه او ما الى ذلك من مسائل نظهر على انها ذات قيمة خاصة [40].

وهكذا نجد ان بعض الدول تنتخب جمعية تاسيسية تنحصر مهمتها فقط في اجراء عملية التعديل اي انها لاتقوم بأي عمل سوى تحضير مشروع تعديل الدستور وقد اعتمدت الولايات المتحدة الاميركية وأغلبية دول امريكا اللاتينية هذه الطريقة في دساتيرها عند القيام بالتعديل وكذلك اعتمدها الدستور الفرنسي ١٨٤٨[41].

في حالة تعديل الدستور بوساطة مجلس او جمعية تاسيسية تنتخب خصيصًا لاجراء التعديل ،يعتبر الدستور في هذه الحالة جامدًا جمودًا شديداً ويحسن ان لاتستعمل هذه الطريقة الا حينما يراد تعديل الدستور تعديلاً كليًا لاقتصار على التعديل الجزئي لنص او اكثر من نصوص الدستور [42].

ولابذ ان نشير الى ان تغير القواعد الاساسية في الدولة والمجتمع هو من صلاحيات السلطة التاسيسية الاصلية بينما يعتبر تعديل القواعد الثانوية ،ذات الاهمية من الدرجة الثانية من اختصاص السلطة التاسيسية المشتقة.

فالمادة (٨٩) من الدستور الجمهوري الخامس في فرنسا لعام ١٩٥٢م تمنع فقرتها الخامسة المساس (بالشكل الجمهوري للحكم) .كما ان الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦(م/١٠٦) تحظر تغير شكل الحكم الملكي او إي انتقاض من الدين الاسلامي للدولة.

كما ان الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩م يحظر تعديل الطابع الجمهوري للدولة والنظام القائم على تعددية الحزبية والاسلام باعتباره دين الدولة والعربية بأعتبارها اللغة الوطنية الرسمية والحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن وسلامة التراب الوطني ووحدته.

---

[40] -د.يوسف حاشي ،النظرية الدستورية ،ط١،ابن النديم للنشر والتوزيع ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٩،ص٢٣٠.
[41] -د.نزيه رعد ،مصدر سابق ،ص٩٠.
[42] -د.محمد علي أل ياس،القانون الدستوري والنظم السياسية ،ط١،مطبعة المعارف ،بغداد ،١٩٦٤،ص٦٣.

ولايقتصر امر منع تعديل القواعد الاساسية على السلطة التاسيسية المشتقة بل يتعداه الى اجراءات التعديل نفسها فبغياب الموافقة او المصادقة السلطة التاسيسية الاصلية يصبح كل تعديل على هذا المستوى للمؤسسات من قبل السلطة التاسيسية المنشأة نوعًا من (التحايل على الدستور) حسب تعبير البروفيسير (ليتمو)[43].

وهذا هو عليه الوضع في الدول الفيدرالية حيث لايمكن للسلطة التأسيسية المشتقة او المنشأة التعرض للشكل الفدرالي وابداله بالدولة الموحدة البسيطة او بالكونفدرالية فالدستور البرازيلي لعام ١٩٣٤م يمنع مثلًا ادخال اية تعديلات في شكل الدولة الاتحادية [44].

الا ان هذا ليس امراً مطلقًا فعلى سبيل المثال في العراق (وهي دولة فيدرالية) لم ينص دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م على نظام الحكم الفدرالي غير قابل للتعديل على الرغم من انه لا يمكن تعديل الدستور الا بعد مرور دورتين انتخابيتين.

وبالتالي فان الدورتين الانتخابيتين تعنيان ثمان سنوات اي بامكان سلطة التعديل الدستور ادخال تعديلات على الدستور بما فيها شكل الدولة بعد مرور المدة المحددة في الدستور [45].

الفرع الثاني:-سلطة التعديل للسلطة التأسيسية المشتقة

تنص الدساتير على السلطة التاسيسية المشتقة وهذه السلطة تكون مخولة لتعديل نصوص الدستور وفق الاجراءات والضوابط والشروط المحددة في صلب نفس الدستور.

---

[43] -د.احمد سرحال ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،ط١،مجد المؤسسه الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،٢٠٠٢،ص١٧٠.
[44] -د.حمدي العجمي ،مقدمة في القانون الدستوري (في ضوء الدساتير العربية المعاصرة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩،ص١٥٤.
[45] -الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

ويرجع الفضل لجعل التعديل منوطًا بالسلطة التاسيسية المنشاة الى الفيلسوف (جان جاك روسو) حيث قرر ان الامة تفرض على نفسها قوانين ولا تستطيع ان تسحب هذه القوانين او ان تعدلها إلا طبقًا لنفس الشكل الرسمي الذي اصدرته.

ولقد دافع الفقيه (فروكو) عن هذا الرأي عند مناقشة الدستور الفرنسي في الجمعية التأسيسية لسنة ١٧٨٩ م وتغلبت بذلك فكره الزام التعديل في المستقبل بالاجراءات والاشكال التي يقررها الدستور. وهذا الرأي هو الذي نتجت عنه التفرقة بين السلطة المؤسَسة والسلطة المؤُسسة ولو ان مصدر هاتين السلطتين واحد فالسلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين العادية في حدود التي رسمتها السلطة المؤسَسة آما السلطة المؤسُسة فوضيفتها سن القوانين الدستورية المنظمة للسلطات بما فيها السلطة التشريعية [46].

ويرى الدكتور يوسف حاشي ان طبيعة السلطة التاسيسية المشتقة تكمن في انه ليس لها حق المساس بالقواعد التي تحكمها ولها، دون ذلك ، ان تفعل ما تشاء ويستشهد الدكتور حاشي قوله بقرار للمجلس الفرنسي والذي قضى بجواز تعديل كل الاحكام المتضمنة في الدستور بشرط احترام القواعد التشكيلية المنصوص عليها ضمن الدستور وبالتالي فان يخرج فقط عن نطاق سلطة تعديل الاحكام التي تؤطر هذا التعديل وما دون ذلك مجائر.

ان هذا الافتاء القضائي جعل من السلطة التاسيسية المشتقة سلطة تنال من جوهرة الاحكام الدستورية.

ولم تعد سلطة تقتصر على المبادئ الثانوية كما كان بل واكثر من ذلك فان هذا الافتاء خلط بين الاختصاصات والسلطات بين ماهو اصيل من جهه وماهو مشتق من جهه اخرى بل بل واطلاق خطير لادارة سلطة غير اصلية ان تفعل ما تشاء فيما لاتملكه اصلاً[47].

وسلطة التعديل هذه كهيئة من الهيئات الدولة تكون من الناحية الدستورية في نفس المركز الذي تمتع به بقية هيئات الدولة ولكن نظرًا لاهمية سلطة التعديل من الناحية السياسية.

---

[46] -د.خاموش عمر عبدالله ،مصدر سابق ،ص٣٤.
[47]-د.يوسف حاشي ،مصدر سابق ،ص٢٣٦.

فالسلطة التأسيسية الاصلية تحاول عند وضعها للدستور ان تمنح سلطة تعديل هذه الى الهيئة التي تحرص على تفضيلها سياسيًا.

فتارة تناط سلطة التعديل بالهيئة التنفيذية او هيئة تخصع لاشرافها كما عليه الحال في ظل الامبراطورية في فرنسا .

وأحيانا تناط سلطة التعديل بالبرلمان او بهيئة متفرعة عنه كما هو الحال في ظل دستور ١٨٧٥م الفرنسي وكما هو الحال في ظل الدستور السوفيتي لعام ١٩٧٧(م١٧٤). واخيرا قد تعطى سلطة التعديل للشعب ذاته الذي قد يمارسها بوساطة هيئة منتخبة من قبله كما هو الحال عليه في اغلبية دساتير الولايات المتحدة الاميركية او يمارسها الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء الدستوري كما هو الحال عليه في ظل الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ م (ف٢،م٨٩)[48].

كما ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م بين الآليات الواجب اتباعها لتعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند ثانيًا من المادة (١٢٦) اذ اشترط لتعديل هذه المواد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية بعد انتهاء تلك المدة بعد التعديل مصدقًا عليه .

كما منع الدستور أجراء اي تعديل على مواده التي من شانها الانتقاص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكان الاقاليم باستفتاء عام كما ورد في المادة (١٢٦) [49] .

[48] -د.احسان حميد المفرجي،د.عطران زغير نعمة ،د.رعد ناجي الجدة ،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ،ط١،المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠٠٧،ص٢٥٥.

[49] -اثير ادريس عبد الزهرة ، مصدر سابق ، ص٢٦٤-٢٦٥.

" المطلب الثاني "
" القيود التي ترد على سلطه التعديل "

ثمة قيود ترد على حق السلطة المختصة بتعديل الدستور ، اذ لاتكون مكنة التعديل مباحة في كل وقت دون قيداً او شرط ، اذ تضع السلطة التاسيسية الاصلية بعض القيود التي تحد من التعديل بهدف حماية بعض النصوص وهو مايسمى بالحظر الموضوعي ، او حماية نصوص الدستور باكملها خلال فترة زمنية وهو ما يطلق عليه بالحظر ألزمني ، او حماية الدستور بأكمله اثناء الظروف الطارئة .

" الفرع الاول "
الحظر الموضوعي

الحظر الموضوعي هو منع تعديل بعض نصوص الدستور بصورة دائمة او موقتة بهدف حمايتها . ويقسم الحظر الموضوعي الى قسمين:-

الاول:الحظر الموضوعي الدائم:

وينصرف الى منع تعديل بعض المواد الدستور بصورة دائمة ، كأن يمنع الدستور تعديل نظام الحكم او شكل الدولة او الديانة الرسمية ، فقد منع كل من دستوري فرنسا لعام ١٩٥٨،١٩٤٦ ودستور ايطاليا لعام ١٩٤٧ ودستور تركيا لعام ١٩٤٦ تعديل شكل النظام الجمهوري للحكم ، كما حظر دستور مصر لعام ١٩٢٣ تعديل بعض الاحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي ونظام وراثة العرش ومبادئ الحرية والمساواة.

الثاني:الحظر الموضوعي المؤقت:

ويتعلق بمنع تعديل بعض مواد الدستور بصورة مؤقتة ، كان يمنع الدستور تعديل الحقوق المتعلقة بالملك والوراثة اثناء مدة الوصاية على العرش في النظم الملكية كما هو الحال في دستور مصر لعام ١٩٢٣ والقانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ودستور الاردن لعام ١٩٥٢.

ومن الامثلة الحديثة على الحظر الموضوعي المؤقت المادة (١٢٦/ثانياً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت تعديل الاحكام الواردة في البابين الاول والثاني الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين[50] .

" الفرع الثاني "
الحظر الزمني

يقصد بالحظر الزمني حماية الدستور فترة معينة من الزمن - اي ضمان نفاذ احكامه كلها او بعضها فترة تكفي لتثبتها قبل ان يسمح باقتراح تعديلها وهذه المدة تراها السلطة التاسيسية كافية لتحقيق الهدف الذي وضع الدستور من اجله[51].

ومن الامثلة التي تضرب في مؤلفات شراح القانون الدستوري لهذا النوع من الحظر الدستور الاتحاد الامريكي الصادر في ١٧٨٧ والذي حظر تعديل بعض احكامه قبل سنه ١٨٠٨ وكذلك الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٤٦ والذي حظر تعديله طالما بقيت اجنبية تحتل إقليم الدولة او جزء منه [52].

ومن الدساتير العربية:الدستور الكويتي حيث جاء في المادة (١٧٤) منه بانه "لايجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به"

وكذلك الدستور السوري الحالي في المادة (١٥١) والتي نص فيها على انه (لايجوز تعديل هذا الدستور قبل ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه)[53].

---

[50] -أ.م.د.عدنان عاجل عبيد، النظرية العامة واالنظام الدستوري في العراق ،ط٢،دار الوثائق والكتب ،في المكتبة الوطنية ببغداد ١٠لسنه ٢٠١٠ ، ص١٤٩.

[51] -د.محمد محمد عبده امام، الوجيز في شرح القانون الدستوري ، ط١، دار الفكر العربي ،الاسكندرية ،٢٠٠٧،ص٨٨، ود.نعمان احمد الخطيب ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،ط١،دار الثقافة ،عمان،الاردن،١٩٩٩،ص٥١٢.

[52] -د.محمد محمد عبده،مصدر سابق ،ص٨٤،ود.سعد عصفور ،مصدر سابق ،ص٨٩.

[53] -د.ساجد محمد الزاملي، مصدر سابق ، ص٢٦٨.

"الفرع الثالث "
"حظر التعديل اثناء تعرض الدولة لظروف معينة "

لقد استحدثت بعض الدساتير حظرًا جديدًا تهدف من وضعه حماية احكامها من التعديل اثناء تعرض الدولة لظروف استثنائية معينة غالباً مايؤدي الى اضعافها او تهديد كيانها او سلامتها.

ومن ابرز هذه الظروف وقوع الدولة في قبضة الاحتلال الاجنبي الذي يعمل على تكبيل أرداه الشعب وسلب سيادته وحريته وبالتالي يكون التعديل ضامناً لارادته ومصالحه العليا.

ولهذا ذهب دستور الجمهورية الرابعة الفرنسي لعام ١٩٤٦ الى منع ادخال ايه تعديلات اثناء احتلال جزء او كل الاراضي الفرنسية، وتبعه في ذلك دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ .ويبدو هذين الدستورين قد تأثر باحتلال الالماني لفرنسا عام ١٩٤٠ [54].

[54] -أ.م.د.عدنان عاجل عبيد ،مصدر سابق ، ص١٥٠-١٥١.

الخاتمة

لقد تضمنت الخاتمة اهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها هذه الدراسة التحليلية.

ولاندعي باي حال من الاحوال-لهذه الدراسة الكمال-فإن الكمال لله وحده فإن اصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن انفسنا والله وحده الهادي للصواب.

النتائج:-

١-ان تعديل الدستور هو تغيير في النصوص الدستورية او جزء منها تقوم به السلطة المختصة بالتعديل ، وان الدساتير انواع من حيث امكانية تعديلها وهي الدساتير المرنة والدساتير الجامدة ، الدستور المرن هو الدستور الذي لايتطلب اجراءات خاصة لتعديله فليس هناك فرق بينه وبين القانون العادي في هذا الصدد ، اما الدستور الجامد فهو الذي يتطلب إجراءات خاصة لتعديله اشد من تلك الاجراءات المقررة للقوانين العادية.

٢-ان الغرض من تعديل الدستور ملائمة ومواكبة التطورات والافكار الجديدة في المجتمع الذي ينظمه وكذلك سد الثغرات في الدستور والمساواة في توزيع الصلاحيات الدستورية في الدولة الفيدرالية.

٣-ان السلطة المختصة باقتراح تعديل الدستور الدستور لعام ٢٠٠٥ وكأي سلطة قانونية لاتكون مطلقة في ممارسة اختصاصها بل هي مقيدة بقيود تارة تكون موضوعية وتارة تكون زمنية وتارة ثالثة تتمثل بالقيود المتأتية من القواعد فوق الدستورية التي اخذت بها بعض الدساتير الاروبية وقد لاحظنا ان الدستور العراقي قد تضمن قيداً زمنيًا بنص الدستور على سلطة الاقتراح التعديلي كما فرض الواقع السياسي قيداً موضوعيًا على هذه السلطة.

التوصيات:-

١-ندعو المشروع العراقي في دستور ٢٠٠٥ الى اعادة النظر في مسألة مدى اشتراك الشعب في اقتراح التعديل الدستوري بصورة اكثر فعالية وذلك بان يعتبر الشعب سلطة مختصة باقتراح التعديل الدستوري وذلك فضلًا عن الحق في منح الاقاليم ومجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم الحق في تقديم مقترحات التعديل الدستور بصورة جزئية ام كليه على ان تكون هذه المقترحات مقبولة.

٢-نوصي المشرع الدستوري في دستور ٢٠٠٥ بالنص على مجلس الاتحاد وبيان كل مايتعلق به في صلب الوثيقة الدستورية كونه يمثل المجلس الاعلى في البرلمان الذي يضم ممثلي الاقاليم ومجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ولمشاركته الفعالة في التشريع.

٣-التزام اعضاء مجلس النواب كما وردت العبارة في اليمين الدستوري،(والتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد...)هذا الالتزام في الحقيقة ليس من مسؤولية أعضاء مجلس النواب لان هذا يوحي بان تطبيق القوانين مم اختصاصات مجلس النواب ولكن اختصاصات مجلس النواب هي التشريع والرقابة وليس التنفيذ.

٤-شرعية واثبات العضو لايمكن بالتصويت بل يكون بتطبيق الشروط المسبقة

٥-هناك الكثير من المواضيع الضرورية التي يجب تحتويها نصوص مواد الدستور الحالي بوضوح وصراحة منها :
أ-تمكين الحكومة الاتحادية من فرض سيطرة من اجل الحفاظ على وحدة ارض العراق .
ب-توزيع ثرواته الطبيعية واستثمارها بشكل عادل .
ج-التاكيد على اعتماد مبدأ الديمقراطية وحقوق الانسان في العراق.

٦-تغير(مواجع القمع الطائفي)(القمع القومي)الموجودة في الديباجة لما تكرس الفرقة وتفيد باتمام صريح لمكونات الشعب بالقمع الطائفي والقومي وهو امر غير صحيح والمسؤول عنه هو سياسات الدكتاتورية والفاشية للسلطة السابقة وليس المكون من مكونات ألشعب.

وفي النهاية هذا الدستور فيه الكثير من العبارات الغامضة التي تحتاج الى توضيح وكثير من النصوص تحتاج الى تفسير وكثير من المواد يجب ان تزال وكثير من المفاهيم يجب ان تضاف وكل هذه الحالات تشمله عملية التعديل الدستوري.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً :-الكتب القانونية:

١-د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، مبادئ الانظمة السياسية ، الدول والحكومات ، مطبعة دار الجامعة ، مصر ، ١٩٨٢.

٢-د. اثير ادريس عبد الزهرة ، مستقبل التجربة الدستور في العراق ، ط١، دار مكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١١.

٣-د.احسان حميد المفرجي ، د. عطران زغير نعمة ، د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط١ ، مكتبه القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧.

٤-د. احمد سرحال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٢.

٥-د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج١ ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٨.

٦-د. اسماعيل مرزا، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، ط٣، دار الملاك للفنون والاداب والنشر ،بلا مكان نشر، بلا سنة نشر ، ٢٠٠٤.

٧-اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،ج١،ترجمة:علي مقلد وشفيق حداد ، عبد الحسن سعد ، الاهلية للنشر والتوزيع ،بيروت، ١٩٧٤.

٨-د.بكر قباني ، دراسات في القانون الدستوري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.

٩-د. حمدي العجمي ، مقدمه في القانون الدستوري (في ضوء الدساتير العربية المعاصرة) ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،السعوديه ،٢٠٠٩.

١٠-د. خاموش عمر عبدالله ، الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في التعديل الدستور، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، بلا سنة نشر.

١١-رعد الجدة ، التشريعات الدستورية في العراق ، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد،١٩٨٨ .

١٢-د.ساجد محمد الزاملي ، مبادى القانون الدستوري والنظام السياسي ، ط١،دار نيبور للطباعة والنشر ،الديوانية ،العراق ،٢٠١٤.

١٣-د.سعد عصفور ،القانون الدستوري ،القسم الاول ،مقدمة القانون الدستوري ،ط١،منشاة المعارف،الاسكندرية ،١٩٥٤.

١٤-السيد صبري ، نظم الدستورية في البلاد العربية ،ط١،دار النهضة العربية ،١٩٥٨.

١٥-د.صلاح سالم زروقة،د.دينا شحاته ،د.هاني عيادة ،التعديل الدستوري وانتخاب الرئاسة ٢٠٠٥،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠٠٥.

١٦-أ.م.د.عدنان عاجل عبيد ،النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ،ط٢،دار الوثائق والكتب ،في المكتبة الوطنية ببغداد-١٠ لسنة ٢٠١٠.

١٧-د.عصمت عبدالله الشيخ ،الدستور مقتضيات الحياة وموجبات التغير،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥.

١٨-د.علي يوسف الشكري ،مبادى القانون الدستوري ،ط١،مطبعة دار الصفاء للطباعة والنشر ،عمان ،الاردن ،٢٠١١.

١٩-د.ماجد راغب الحلو ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،ط١،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥.

٢٠-د.محسن خليل ،القانون الدستوري والدستور اللبناني ،دار النهضة العربية ،بيروت،١٩٧٩.

٢١-د.محمد علي ال ياس ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،ط١،مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٦٤.

٢٢-د.محمد كامل ليلة ،النظم السياسية ،الدولة والحكومة ،دار الفكر العربي ،١٩٦٧-١٩٦٨ .

٢٣-د.محمد محمد عبده امام، الوجيز في شرح القانون الدستوري ،ط١،دار الفكر العربي ،الاسكندرية ،٢٠٠٧.

٢٤-د.نزيه رعد ،القانون الدستوري العام ،ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٨.

٢٥-د.نعمان احمد الخطيب ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،ط١،دار الثقافة ،عمان،الاردن،١٩٩٩ .

٢٦-د.يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٧ .

٢٧-د.يوسف حاشي ، النظرية الدستورية ،ط١،ابن النديم للنشر والتوزيع ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٩ .

ثانيًا:-الرسائل والاطاريح:

١-.احمد العزي النقشبندي ،تعديل الدستور ،دراسه مقارنة ،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعه بغداد،١٩٩٤.

٢-اريان محمد علي ، الدستور الفدرالي (حالة مقارنه)، رسالة ماجستير بجامعة بغداد كليه القانون،٢٠٠٧ .

٣-م-م-ايمان قاسم هاني ،تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥،مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم،جامعه المستنصرية/كلية القانون، العدد١٣-٢٠٠٣ .

٤-بيريفان رمزي سعيد ، تعديل الدستور في الدولة الفيدرالية ،رسالة ماجستير ،كلية قانون جامعه صلاح الدين.

ثالثًا :-الدساتير العربية والعالمية:

١-القانون الاساسي للعراق عام ١٩٢٥

٢-دستور الجمهورية العراق النافذ للعام ٢٠٠٥

٣-الدستور المصري لسنه ١٩٥٦

٤-الدستور المصري لسنه ١٩٧١

٥-الدستور الفرنسي لسنه ١٨٤٨

٦-الدستور الفرنسي لسنه ١٩٥٨

٧-الدستور الامريكي لسنه ١٨٧٨

٨-الدستور السويسري لسنه ١٨٧٤

٩-الدستور البرازيلي لسنه ١٩٦٧

١٠-الدستور البرتغالي لسنه ١٩٣٣

١١-الدستور الروماني لسنه ١٩٣٨

١٢-الدستور الياباني لسنه ١٩٤٦

رابعاً:-المصادر الفرنسية:

1-Georges vedel:cours de Droit constitutional et de institution politisques,1969

2-Julien La ferrier’e:Manuel de Droit constitution,1974